

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٢٣

بتعديل قانون الحركة الكشفية في السلطنة

فين قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ باصدار قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان وتعديلاته بمقتضى المرسومين السلطانيين رقم ٧٧/٢ ورقم ٧٧/٤٨ ورقم ٧٩/٢٨ باجراء تعديلات في تشكيل مجلس الوزراء وانشاء وزارة الاعلام وشئون الشباب ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمينا بما هو آت

مسادة ١ : يعدل نص المادة السادسة من الباب الثاني من قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه ليصبح كالتالي :

يدبر الهيئة القومية للكشافة والمرشدات مجلس ادارة يشكل من :
أولاً : رئيس الهيئة ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .
وزير التربية والتعليم نائباً للرئيس .

ثانياً : عضو عن كل من الوزارات التالية ترشحه وزارته من لا يقل درجته عن مدير عام .

التربية والتعليم .
الاعلام وشئون الشباب .
الصحة .
الشئون الاجتماعية والعمل .
المالية .

ثالثاً : أعضاء يعينهم رئيس الهيئة :

رئيس جمعية الكشافة .
رئيس جمعية المرشدات .
رؤساء اللجان الفرعية بالمناطق (ويطلق عليها المفوضيات الكشفية بالمناطق) .

مسادة ٢ : تلغى المادة الثانية عشرة من قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه .

مسادة ٣ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معه .

مسادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ شره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في ٩ جماد الاول سنة ١٤٠١

الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٤) الصادرة في ١٩٨١/٤/١